قياس مفهوم الحريات الأكاديمية لدى تدريسي جامعة بغداد

د. مظفر جواد احمد
مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية
جامعة بغداد

د. عماد الشيخ داود
كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

١. مشكلة البحث:

برز مفهوم الحريات الأكاديمية، كمصطلح في أدبيات اليونسكو منذ أكثر من أربعة عقود، ثم تبلور على صورته الحالية مع إصدار إعلان ليما للحريات الأكاديمية في العام ١٩٨٨. إذ يعد هذا المفهوم واحدا من أهم الحقوق التخصصية البعيدة عن التوثيق الدستوري في الكثير من أرجاء العالم، لاسيما تلك التي تعاني من الأزمات و حالة الصراع و ما بعده فضلا عن الدول التي تشهد حالات التحول السياسي و الأيديولوجي وكذلك الاقتصادي المتسارع وغير المنضبط الإيقاع.

من هنا تأتي مشكلة البحث لتضع تحت دائرة الضوء حالة الحريات الأكاديمية داخل الجامعات العراقية، وما تفرزه من انعكاسات واضحة على المؤسسة الأكاديمية، بالتأسيس على مندرجات إعلان ليما سالف الذكر، والتراث الفكري المعالج لاستقلالية البيئة الأكاديمية، بغية استمرار تأثير الجامعة في المجتمع وقيادتها للارتقاء التنموي فيه. لما للجامعة من مقدرة على تفعيل العمل بالبنود الثمانية التي تعاهدت عليها الجماعة الدولية المعروفة بإعلان الألفية للتنمية المستدامة وما تبعه من إجراءات وتشريعات تضمن حسن تطبيقه والتقيد ببنوده.

٢. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث بالارتكاز على اقتباس من الفكرة التي سبق وان نادت بها (أمارتيا سن) التي تقول: " بأن اتساع نطاق الحرية هي الوسيلة ألأساسية والغاية الرئيسية للتنمية"،و انطلاقا من كون الجامعة الحرة هي ضمير المجتمع، وكبسولته (إن جاز التعبير) الأكثر أمنا وقدره على نقله من حالة التخلف والتردي إلى حالة يندمج فيها ضمن فضاء التنمية البشرية المستدامة، الأمر الذي يحتاجه العراق اليوم أكثر من أي وقت آخر.

ان الحريات الأكاديمية، قديمة قدم التاريخ ولصيقة بتطور العلوم، ويرى الطعان(١٩٨١) * " بأنه ليس هنالك من شك في وجود ازدهار علمي خلال النصف الأول من الألفية الثانية قبل الميلاد، كما دلت عليه الألواح والرقم الطينية المكتشفة التي دونها الكتبة والشراح وقتئذ في فضاء من احترام العلم والسعي في مجالاته من غير تردد أو إحباط للهمم بالسير في سبيله " يمنحنا الدلالة على تلمس الشذرات الأولى للحريات الأكاديمية منذ ذلك العصر (الطعان،١٩٨١)، التي استمرت بالتطور خلال العصر الفرعوني و تتجلى في تلك العبارة المنقولة على لسان احد حكماء مصر القديمة حين يوصي احد أولاده فيها بالقول:" بان يمنح قلبه للعلم، ويحبه كما يحب أمه، حيث لا يعلو على الثقافة شيء، وان أي مهنة محكومة بسواها، إلا المثقف فانه يحكم نفسه بنفسه "[١]. بعد ذلك تطورت الممارسة تدرجا عند الإغريق لاسيما حين تتضح تجلياتها في فكرة المجال الحر وطريقة التعلم عبر أسلوب السؤال والحوار (Question & Discussion) لدى سقراط الذي دفع حياته ثمنا لها في نهاية المطاف.

في ذات السياق يورد د. عبد الله عبد الدائم نقلا عن المقريزي بأن الحرية العلمية قد تسامت في أعلى صورها خلال العصور الإسلامية، عبر سيادة أسلوب المناظرة في البحث العلمي طبقا لما أورده العلمي في كتابه المعيد في أدب المفيد والمستفيد(عبد الله،١٩٨١) .

وبانتقاله سريعة من هذا الاستعراض الموجز لنمط الحريات في العديد من الحضارات المختلفة إلى تبلورها في الحضارة الغربية، نجد أن الممارسة موضوعة البحث تم تحديد أركانها

* استاذ الفكر السياسي في جامعة بغداد سابقا / وصاحب كتاب الفكر السياسي في العراق القديم .

في القرن الثاني عشر، حينما تم الشروع في إنشاء متحف اللوفر وكنيسة نوتردام وتشييد الحرم الجامعي لجامعة باريس التي باتت بحسب تعبير لامونت * المنبر الذي فتح أبوابه للجميع لتلقي العلم والمعرفة ونيل شوطا من التعليم العالي في مختلف مناحي العلوم تحت مناخات للحرية بدأت تسود في أعقاب حقبة طويلة من هيمنة الكنسية على مقاليد الأمور، وبالأخص ما يتعلق منها بحقل التعليم. من بعد ذلك الحدث الهام بدأت ممارسة الحريات الأكاديمية تشهد المزيد من التناغم معها داخل حرم الجامعات، على أن ذلك لا يعني ألبته اختفاء الإخفاقات والتراجعات إزاءها، ولعل محنة العالِم غاليلو غاليلي (١٥٦٤-١٦٤٢)، الأستاذ في جامعة (بادوفا) التابعة إلى جمهورية البندقية آنذاك [٢]، يسوق الدليل واضحا عن مدى الحد من الممارسة الحرة داخل الأكاديميات الغربية من قبل الكنيسة **.

يذكر أن مجريات الأمور تحركت تصارعا وتناغما ما بعد محنة غاليلو حتى أسفر الأمر عن تبلور المفهوم بعد طول الممارسة في الدستور البروسي لعام ١٨٥٠ الذي نص صراحة على إن (العلم والتعليم سيكونان بالمجان) حينما كان ينظر لمصطلح (الحرية الأكاديمية) على انه المرادف للمصطلح الألماني **(Lehr freiheit)** أي: (حق المؤسسة الأكاديمية في تدريس أي موضوع). الذي يفسر في وطن المصطلح على انه يتكون من جزئين:-

الاول / حرية البحث العلمي **Freiheit der wissen schaft**

الثاني / حرية الطالب في حضور المحاضرات **Lehr freiheit**

في المقابل من ذلك ليس هناك من إشارة حول الحق المذكور تمت ملاحظته في الدساتير التي تبنت المنحى الديمقراطي في مساراتها، كالدستور الأميركي لعام ١٧٧٦، والدستور الفرنسي بعد الثورة لعام ١٧٨٩ (اومليل،١٩٩٥)، على الرغم من وجود ممارسات الحريات الأكاديمية منذ أمد بعيد في جامعات الغرب، وبخاصة الجامعات الفرنسية على وجه التحديد منذ أمد بعيد. أما في جامعات الولايات المتحدة الأميركية، حاولت الجامعات بين الأعوام (١٨٧٦- ١٨٩١) تطوير الممارسات الجامعية، وتضمينها الفكرة الألمانية القائمة

* مؤرخ غربي

** في العام ١٩٨٣ قدمت الكنيسة اعتذارا الى غاليلو عن تصرفها غير العلمي معه .

على أساس مصطلح **Lehr freiheit** ثم تطورت الأفكار شيئا فشيئا حتى أسفرت عن إنشاء الرابطة الأميركية لأساتذة الجامعات **(AAUP)** لتفصح في بيانها الأول عن أهم مبادئها والتزاماتها الموضوعية للأفراد والهيئات التي تضمها حتى تحت جناحها ما يقارب ٩١% من الأساتذة في الولايات المتحدة عام ١٩٧٠.

هذا الأمر الذي ينم عن حرية إنشاء التجمعات المدافعة عن الحرية الأكاديمية انسحبت إلى إنشاء العديد من الاتحادات والجمعيات المناظرة على غراره، ففي العام ١٩١٩ تشكل اتحاد أساتذة الجامعات البريطانية، وفي العام ١٩٥١ تم تأسيس الاتحاد الكندي لأساتذة الجامعات، أما الاتحاد الاسترالي لهيئات التدريس بالجامعات الفدرالية فقد أبصر النور أبان العام ١٩٥٢.كذلك أنشأت الرابطة الروسية للجامعات بعد زوال النظام الشمولي للاتحاد السوفيتي التي اتسمت بدفاعها عن استقلال الجامعات وانتزاع الاعتراف بها(قمبر،٢٠٠١).

على إن التاريخ المعاصر يشهد صدور العديد من البيانات والإعلانات التي توثق للحريات الأكاديمية و تنادي بها اشتركت فيها كل جامعات العالم التي يأتي في مقدمتها إعلان ليما في البيرو عام ١٩٨٨، وإعلان عمان للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية لعام ٢٠٠٥.

٤ .تحديد المصطلحات:

- الحرية:

على الرغم من تعدد تفسيرات هذه المفردة وتناولها في العديد من الأفكار والرؤى يرى الباحثان ان الأقرب منها إلى موضوع البحث ذلك الذي أورده معجم **(Longman,1983)** القائل بان الحرية ما هي الا (حالة عدم الوقوع تحت السيطرة).

- الحرية العامة:

حق الفرد في المجتمع الديمقراطي، على أساس أن الحرية المذكورة (هي حرية مقيدة لا تضر حين العمل بموجبها بالآخرين الشركاء في المجتمع والوطن) (عطية الله،١٩٦٨).

- **الحرية الأكاديمية:**

وتعني آلية أعمال نمط (الحوكمة الرشيدة) داخل المؤسسة الأكاديمية، وتعزيز الاستقلالية الجامعية من خلال إتباع المسار الديمقراطي في الإدارة الجامعية القائم على (التشاركية، والتداولية، والشفافية،والمساءلة،والتضمينية) فضلا عن حرية التعليم والتعلم والتقصي والبحث، في إطار من الحماية للآمن الشخصي والإنساني داخل وخارج الحرم الجامعي ولكافة أعضاء الجماعة الأكاديمية. تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحريات الأكاديمية حاله كحال غيره من المفاهيم الاجتماعية لا يمكن أن يجمله تعريفا واحدا و توصيفا محددا ألا أن واحدا من أهم التعريفات للمفردة هو: هي حرية الاعتقاد بأن البحث الحر من قبل الطلبة وأعضاء هيئة التدريس أمر أساسي للمهمة الأكاديمية، وأن الأكاديميين يجب أن يكون لديهم الحرية التامة في التعليم و إيصال الأفكار والحقائق (بما في ذلك تلك التي هي غير ملائمة للجماعات السياسية الخارجية أو للسلطات) من دون ان تستهدف القمع، وفقدان فرص العمل، أو السجن.

وهو التوصيف الذي ستتبناه هذه الدراسة في ثناياها بعده يعبر عن رؤية دولية بصدد المفهوم نجده موثقا في الكثير من الإعلانات الدولية و من أهمها إعلان ليما في البيرو لعام ١٩٨٨

٥. حدود البحث:

الجماعة الأكاديمية المتمثلة بأعضاء هيئة التدريس في جامعة بغداد للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

الفصل الثاني : الإطار النظري

١. في حق التعبير:

في المادة الأولى من الوثيقة المنهجية (إعلان بغداد . عمان) للحريات الأكاديمية تم توصيف الحريات الأكاديمية على إنها جزء أساس وحيوي من حرية التعبير والحريات الأساسية الأخرى، وهي حقيقة لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، لكن واقع نمط التوصيف أعلاه في بلد الدراسة يميط اللثام عن حالات جعلت الأكاديمي العراقي ابعد ما يكون عن التمتع بالحق

في التعبير، أو الإفصاح عن الرأي، عندما أضحت الكلمة التي ينطقها بمثابة رصاصة الرحمة التي تأتيه مباشرة لإسكاته والقضاء على حياته، أو لتغييبه في عالم المجهول . ولعل تنامي ظاهرة الإسكات الأبدي لكل من يفصح عن رأيه داخل الرواق الأكاديمي أو خارجه (طبقا للأعراف الأكاديمية والمسؤولية المجتمعية للأستاذ الجامعي)، هي واحدة من انعكاسات الاحتلال أو تفاقم أعداد الفئات السياسية، و اتساع أشكال الجماعات المسلحة، التي باتت تطفو بشكل بارز أسهم في فقدان المجتمع نخبته الأكاديمية والمثقفة التي تعد العمود الفقري للتنمية، الأمر الذي اثار حفيظة الكثير من المهتمين ومنهم فيليسيتي أربوثنوت الناشطة في مجالات الحرية والديمقراطية ومعاداة الحروب التوسعية، التي كتبت تقريرا مطولا في هذا المجال ضمن موقع (كومن دريمز) الأمريكي [٣] تبين فيه جسامة الموقف الذي يواجه المجتمع الأكاديمي في العراق.

٢. أختلالات التمييز.

أما المادة الثانية من الوثيقة فقد تطرقت إلى أن التعليم حق لكل فرد ولا ينبغي أن يكون مقتصرا على البعض تمييزا على أسس الأديان أو المعتقدات أو الانتماء الاجتماعي أو التوجه الأيديولوجي، وهي المادة التي أصاب إلى حد بعيد من شرع بتدوينها ضمن بنود الوثيقة في معرض علاجه لحالة العراق. ذلك لان الراصد يجد ذاته أمام حركة من التوسع في إنشاء الجامعات والكليات والأقسام العلمية (العامة أي الحكومية، والخاصة ضمن التعليم الأهلي) في ظل تناقص المعينات العلمية والبحثية، وتراجع أعداد الملاكات التدريسية الكفوءة داخل البيئة الأكاديمية. إلا أن البعض من المراقبين يرجع تلك التوسعات في حقيقتها إلى سياسات المجاملة والترضية، لاسيما عندما توحي العناوين واليافطات التي تطلق على تلك المؤسسات ارتباطها بجهات تتبع التقسيمات وأنماط التمييز. مما يدل على عشوائية التوسع وعدم ارتباطه مطلقا بسياسات تربوية مخطط لها مسبقا، الأمر الذي يقود إلى القول بانعدام النظرة الثاقبة لدى

٣ انظر الترجمة الحرفية للمقال / للمترجمة: زينب كمال / على الموقع الاليكتروني
http://www.islammemo.cc

من يقوم على صناعة السياسة المذكورة،التي هي جزء حيوي ورئيس من السياسة العامة للبلاد ككل. ذلك لان التصريح بإقامة مثل هذه المرافق الجامعية من دون خطة مدروسة سيفضي بالنهاية إلى ضعف المخرجات وضعف التأهيل الكافي الذي يعزز مسارات التنمية المستدامة، الأمر الذي ينذر بحالة من النكوص بدلا من الارتقاء. وهي المعضلة التي سبق وان حذر منها الإعلامي و البرلماني اللبناني المخضرم غسان تويني، حين أشار إلى أن المدارس والجامعات التي تقوم على الأسس أعلاه، وتبعا للثقافات الفرعية لا تضر بالتنمية حسب، بل تضر في مداها الأبعد بحالة الشعور بالانتماء للوطن، ذلك لان التنشئة التي تنمو تبعا لها ثقافة الطالب في تلك المؤسسات سوف تُغلب كتحصيل حاصل للنمط الفرعي على النمط الوطني، مما يجعل المخرجات مفككة وغير ذات هدف واحد، ينظر إلى المصلحة الوطنية على إنها ذات علوية لا ينبغي الحياد عنها. وقديما روي في الأثر (بان التعلم في الصغر كالنقش على الحجر) فإذا ما كان النقش مشوه وضعيف الأثر فانه سيستمر نقشا ضحلا من الممكن زواله بفعل عوامل التعرية لا محالة. وهي الحالة التي حذر منها عراقيا تقرير مجموعة رصد الديمقراطية في اصداريته للعام ٢٠٠٦ حينما أشار إلى خطورة اعتماد آلية الحصص في توزيع مقاعد الزمالات الدراسية خارج الوطن على أسس عرقية ومذهبية وإيديولوجية، بل وحتى على أساس التمييز في النوع الاجتماعي حيث لاحظ التقرير اتساع ذكورية التمتع بتلك المقاعد دونا عن المساواة مع حصة المرأة[٤].

٣. أزمة البحث العلمي

أشارت المواد(الثالثة والرابعة) من الوثيقة إلى ضرورة تكامل مراحل التعليم، وتلبيتها للحاجات الإنسانية لتطوير شخصية الفرد وقابليته الذهنية. مما يتطلب استجابة المناهج لاحتياجات المجتمع وضرورات ديمومته بشكل سليم بما يعزز حرية البحث العلمي، التي كانت ومازالت تعاني من القيود والتراجعات عما كانت عليه ما قبل حقبة التسعينيات من القرن المنصرم. فبدلا من صعود مؤشر البحث العلمي نحو الأعلى بعد فترات من الازدهار، عاد

[٤] مجموعة رصد لديموقراطيةIDW ، التقرير السنوي لواقع الحقوق والحريات في العراق لعام ٢٠٠٦ (بغداد، منشورات المعهد العراقي ،٢٠٠٧) ص ١٦٢.

أدراجه لنجد أن مخرجات المؤسسات الأكاديمية تقف اليوم على أولى درجات السلم من جديد بعد أن تجاوزته الأجيال التي سبقتها بمراحل، في ردة علمية تتعدد أسبابها *، ويخشى على الحياة العلمية وعلى العاملين في مضمار البحث العملي منها ومن أثارها. رافقتها إغفال الحكومات المتتابعة لهذا المفصل الحيوي في البلاد، لاسيما فيما يتعلق بحجم التخصيص المالي لهذا القطاع في بنود الميزانية العامة للدولة، التي تعد مستوياتها متدنية بالقياس إلى قطاعات أخرى. ولعل النظر في التجربة التنموية لكوريا الجنوبية / بعد فترات من الحروب والأزمات التي جعلت من قطاع التعليم والبحث العلمي في قمة سلم أولوياتها، يسوق الدليل على مدى أهمية ذلك بالنسبة لبلد يزخر بالثروات ويشكو من الأزمات، وبخاصة إن من أهم الثروات فيه هو امتلاكه لكم هائل من أصحاب العقول التي غادرت البلاد لأسباب شتى. فضلا عن ضرورة تقديم العون لمن رابط على الأرض من أبناء المؤسسة الأكاديمية وتحمل شتى الصعاب واقسي الظروف، مما يستدعى وقفة جادة لإعادة النظر في السياسات التربوية، والسياسات الساندة لها. من جانب آخر هنالك تعثرات أخرى يمكن أن تعزى لأسباب مالية تحد من إمكانيات البحث العلمي والتي تأتي في مقدمتها، النصوص القانونية التي حددت استحقاق طلبة البعثات أنصاف رواتبهم عند تمتعهم بالإجازات الدراسية داخل أو خارج العراق.

٤. استقلالية الجامعة وأسلوب إدارتها.

أما قضية استقلالية الجامعات في العراق التي عالجتها المواد (الخامسة، والسادسة،، والسابعة، والثامنة) من الوثيقة المنهجية، حيث تم التطرق فيها إلى إشكالية الاستقلالية، وضرورات اعتماد آليات الانتخاب عند إسناد المناصب الجامعية، والحفاظ على قدسية الحرم الجامعي من التدخلات الخارجية، فضلا عن ضرورات إبعاد مظاهر العسكرة عن الرواق

* كاالاثار الناجمة عن الحروب ، والحصارات ، والاحتلال ، والفوضى والفرهود ، وحالة عدم الاستقرار الامني والسياسي التي مر بها العراق منذ منتصف العقد الثامن من القرن العشرين . التي افضت الى تعطل في مستويات نمو المؤسسات الاكاديمية وتهتك او تدميروسائل البحث العملي من معامل وورش ومكتبات ومراكز دراسات وحقول ومختبرات واجهزة قياس وفحص وما الى ذلك من احتياجات الابحاث.

الجامعي الذي بات مظهرا في داخل الجامعات العراقية. السبب في ذلك يعود إلى أن المؤسسة الأكاديمية وبرغم التحول في نظام الحكم من الواحدية السياسية إلى التعددية، استمرت فيها صيغ الإدارة المركزية من قبل وزارة التعليم العالي على حالها. حتى وصل الأمر إلى التدخل المباشر للوزارة، و تحولت التعيينات إلى أمر وزاري، ثم جامعي تبعا للأمر الوزاري ليتم من بعده ضم الفرد إلى عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة، من دون اعتماد (الآليات السليمة) كالمقابلة، والامتحان التنافسي، وشهادات الخبرة، ومعدل التخرج وتسلسل الخريج مابين أقرانه تبعا لذلك. لنكون بفعل التحصيص في إدارة مرافق الدولة أمام إجراءات إدارية سلبت الجامعة حقها المشروع في اختيار وتعيين الأصلح ضمن مرافقها[٥]. إذ من البديهي القول بعدم أهلية كل من يحمل شهادة عليا للعمل داخل الرواق الجامعي، لأن للجامعة وطبيعة العمل فيها شروطا قاسية أهمها امتلاك الملكة على إيصال المعلومة إلى الطالب وإكسابه للمعرفة بطرق مبتكرة، وهي الخاصية التي تنقل الأستاذ من حالة حمل المعلومة كغيره من أبناء تخصصه، إلى ميزة الفن والإبداع في تمريرها إلى أذهان الغير. فضلا عن ضرورة التمتع بالشخصية القوية والمؤثرة في الوسط الذي يتعامل معه . وهو ما حددته رابطة أساتذة الجامعات الأميركية ضمن معاييرها لتوصيف الأستاذ الجامعي في إعلاناتها للحريات الأكاديمية، وأخذت به المحاكم الأميركية بالتأسيس على بنود الدستور الأميركي والتعديلات اللاحقة له.

على صعيد آخر استمرت سياسية إسناد المناصب الأكاديمية بعيدة عن خيارات المجتمع الأكاديمي، فبعد النزوع نحو آلية الانتخابات في اختيار القيادات الجامعية خلال بدايات صيف ٢٠٠٣ (على الرغم من كل الإشكالات التي رافقتها)، تم التراجع عن ذلك النسق من تولي القيادة بفعل المركزية الشديدة واستبدالها باليات التعيين مرة أخرى على وفق معايير باتت معروفة للجميع في العراق (البكاء،٢٠٠٦). مما قاد إلى احتقانات وسبل لتسيير الأمور أضرت بأداء المؤسسة الجامعية العراقية وانعكست بالسلب على المستوى العام للتعليم العالي في البلاد. لاسيما فيما يتعلق بديمومة استمرار العملية التعليمية، وكذلك حالة الطلبة والتزامهم بالتعليمات والضوابط الامتحانية وبقية القوانين الوضعية المنظمة للحياة في المجتمع.

ولعل توصيف مراسل الاندبندنت البريطانية (روبرت فيسك)[٦] للحالة عبرالامثلة الحية التي يسوقها يغنينا في هذا الموضع عن المزيد من الشرح، حين يشير الى حالات بعينها تتبعها (بفتح التاء) داخل المؤسسات الأكاديمية بنفسه، أو رصدها من خلال اللقاءات الصحفية التي أجراها على الأرض مع ملاكات تلك المؤسسات. حين يشير الصحفي المذكور الى الخشية التي تعتري أولئك الأفراد من انهيار نظام الامتحانات وإمكانية ضبط القاعات الامتحانية، بسبب تفشي ظاهرة الغش بشكل غير مسبوق قد يؤدي بحياة الأستاذ المراقب بعض الأحيان، وبخاصة إذا ما استخدم صلاحياته القانونية وقام بضبط تلك الحالات. مرد ذلك يعود (على حد توصيف فيسك) إلى كثرة محاولات التدخل الخارجي في عمل المؤسسات الجامعية، وتصميم القوى السياسية على النفاذ إلى داخل الحرم الجامعي بوسائل مختلفة عبر يافطات وواجهات شتى غلبت الانتماء الأدنى على الانتماء الأعلى الذي يتخذ من علوية روح الارتباط بالحرم الجامعي أساسا في انتسابه للجامعة وبيئتها العلمية. الأمر الذي قاد إلى تعدد الأسماء والجهات الدفاعية عن الطلبة أو الأساتذة من دون اثر ملموس لوجود مجتمع مدني فاعل وناضج ينبع من رحم المؤسسة الأكاديمية وليس من خارجها قطعا، حيث لا تزال حالة التشرذم و كثرة لوحات الإعلان التي تحيط بجدران الفناء الخارجي للجامعة، إن لم يكن يسمح لها بالتعليق داخلها سائدة ومتفشية (أما إسنادا من المرؤوس لقيادته الأكاديمية التي تتوحد معه في انتماءاتها، أو مشاكسة إذا ما كانت الحالة على العكس مما سبق، أي اختلاف الرئيس والمرؤوس في الانتماء).

ليس هذا حسب بل إن الأمر تفاقم أكثر من ذلك لتبرز مشكلة جديدة هي التناحر على تولي المناصب الإدارية، داخل المؤسسة الأكاديمية، فبدلا من أن يكون عامل التمييز هو الفعل العلمي والنتاج الفكري للأكاديمي العراقي، أضحينا إزاء حالة من التنافس بعيدة أيما بعد

---

[٦] صحفي بريطاني مهتم بشؤون الشرق الاوسط ، في مقالته الموسومة ()

Theme Park Death

المنشورة بتاريخ ٢١/اب ٢٠٠٥على الموقع الاليكتروني **ZNet**

http://www.zmag.org/znet/viewArticle/5581

عن المنافسة العلمية المشروعة، ليكون التناحر على كرسي الإدارة بدلا مقعد العلم ومنابره، هو الشغل الشاغل لدى بعض أعضاء النخبة الأكاديمية. لذلك نجد من النادر أن يقوم الأكاديمي بالاستعفاء عن منصب إداري اسند إليه لكونه يفكر فيما هو أفضل فقط وليس ما هو أكثر علمية، لاسيما من الذين يعملون داخل الأروقة العليا في مؤسسة التعليم العالي فبدلا من أن يعود الأكاديمي إلى جامعته لمنح عطاءه الفكري لتلامذته ويرفد المجتمع بنتاجه الفكري بعد ابتعاده عنه لفترة، نجده يسعى للحصول على عامل الترضية، إما عن طريق مناوراته لنيل منصب وظيفي أخر في الملحقيات الثقافية خارج الوطن، أو الضغط من اجل إرضائه على اعتبار إن قرار إعفاءه من منصبه تم على اعتبارات اقصائية*، أصبحت ممجوجة من قبل العامة من الناس لما فيها من تعطيل للسياسات العامة والمصلحة العليا للوطن.. وتلك طامة كبرى إذا ما انسحبت كمنهاج عمل إلى داخل الأروقة الأكاديمية، وانتكاسة في التمتع بالحريات الأكاديمية.لان إسناد المناصب في السفارات و الملحقيات الثقافية والمنظمات الدولية يجب أن يخضع لمعايير دقيقة، ومنافسة شريفة بين كل من يستحقها. لكون اعتبارات التعيين في تلك المناصب متعلقة بالسياسة الخارجية للبلاد التي هي مرتكز أساس وحيوي من مرتكزات السياسة العامة للحكومة، ومؤشر على قدر كبير من الأهمية لعوامل النجاح والإخفاق في رسم السياسات العامة المستقبلية.

٥. الإغفال التشريعي.

على صعيد متصل يلحظ المتابع بالشأن المذكور، الخلل الواضح في التطبيق السليم للتشريعات بحق الأكاديمي العراقي، و التراجع في نيله لحقوقه التي كفلتها قوانين الدولة العراقية بالكامل، بفعل الارتجال في التفسيرات من قبل الجهاز الإداري الرسمي، وكذلك عدم وجود تعليمات وافية شافية لتنفيذ بنود القوانين موضوعة البحث. وهي الحالات التي تطرقت إليها المادة (٩) من الوثيقة المنهجية التي نحن بصددها. فعلى الرغم من كثرة الوعود

* وهو ما يقودنا بالعودة الى ظاهرة عودتنا عليها النظم السياسية العسكرية ، حيث كلما رغبت النخبة في ابعاد احد الضباط الاحرار او رجال الثورة (كما كان يطلق عليهم) ، اصدرت سلطتهم السياسية قرارها بتعيينه سفيرا خارج البلاد حتى لايشرع باجراء انقلاب عسكري في ساعة غفلة اقرانه

والتصريحات التي تؤكد على اهتمام الحكومة بدعم أساتذة الجامعات والتي توجت بإصدار قانون الخدمة الجامعية[٧] بعد عسير مخاض داخل اروقة السلطة التنفيذية والتشريعية، والذي جاء وفيه قسطاً طيباً من الامتيازات*، نجد إن التطبيق على ارض الواقع لازال ينوء بالكثير من الأعباء التي لم تأخذ طريقها إلى حيز التنفيذ الواقعي. التي منها على سبيل المثال وليس الحصر، ما ورد في المادة (١٢) من القانون أعلاه والخاصة بالاستحقاقات التقاعدية لموظف الخدمة الجامعية [٨]. إذ لازالت النخبة الأكاديمية تخضع إلى امتناع وزارة المالية، وهيأة التقاعد الوطنية على تنفيذ بنود النص أعلاه، وصرف بدلات التقاعد أسوة برواتب ومخصصات أقرانهم من المستمرين في الخدمة، وإصرارها على شمول موظف الخدمة الجامعية بأحكام قانون التقاعد ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ فقط، على الرغم من إن المادة (١٨) من قانون الخدمة الجامعية وردت من اجل القول الفصل في الموضوع. وفي ذلك تناقض داخل مؤسسة الدولة ينعكس بالسلب على امتيازات موظف الخدمة الجامعية الذي أمضى العمر في خدمة التعليم العالي في

---

[٧] رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بالقرار رقم (١٥) في ٤ ايار ٢٠٠٨ عن مجلس الرئاسة.

* على الرغم من القسط الطيب من الامتيازات الواردة في قانون الخدمة الجامعية النافذ ، الاانه اغفل الكثير من الجوانب المهمة في تنظيم الشؤون الأكاديمية .

[٨] المادة ١٢ /

يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه أقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية في إحدى الحالات الآتية:

أولا – إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) سنة.

ثانيا – إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.

ثالثا – إذا أحيل إلى التقاعد وكانت له من الخدمة جامعية (30) ثلاثون سنة ولم يكن قد أكمل السن القانونية للإحالة إلى التقاعد.

رابعا– أذا توفى وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره.

العراق ** . على صعيد متصل تشكو الأوساط الأكاديمية الكثير من حالات غمط الحقوق وتفاقم الاجتهادات الكيفية للادارات الجامعية في تنفيذ أحكام القانون، ما جعل التباينات واضحة بين جامعة وأخرى وقسم وآخر. فعلى سبيل المثال تم في بعض الجامعات شمول أعضاء الهيئات التدريسية ممن استمروا بالدوام خلال العطلة الصيفية بإحكام المادة (١٠ – أولا) من قانون الخدمة الجامعية وتعويضهم عنها ببدل نقدي يعادل الراتب والمخصصات الشهرية للمدة المذكورة كل حسب استحقاقه، و اختلف في جامعات أخرى، حيث لم تصرف تلك المبالغ إلا للقيادات الأكاديمية فقط وبأمر صادر عن معالي وزير التعليم العالي، في حين ترك الباقي من أعضاء الهيئات التدريسية بلا تعويض نقدي، ولا تعويض بإجازة خلال السنة الدراسية بحجة إن القانون يحدد ذلك بإصدار أمر إداري سابق بالتكليف، وبما انه ليس هنالك من أمر سابق فانه من غير الممكن صرف تلك المبالغ لمستحقيها [٩]. الأمر الذي يستدعى إعادة النظر في الالتزام بوحدة التشريع، فمن غير المقبول أن لا يتساوى الجميع نظير خدمات قدموها في الحصول على الأجر المنصوص عليه قانونا.

٦. حالة الخطر

** يقتضي التنويه بان البحث يتحدث عن فترة ٢٠٠٩ ، التي اتخذت بعض الإجراءات في إعقابها لإعادة الأمور المالية إلى نصابها لكن هنالك بعض الحالات ما تزال لم تتم تسويتها .

[٩] المادة ١٠/

أولا – يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوما عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على ان لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوما .

ثانيا– تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية أجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقا لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة.1960

ثالثا– يستحق موظف الخدمة الجامعية أجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠)ستون يوما ، ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة أو بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ، ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين ، إلا بموافقة الموظف.

في بعد آخر من أبعاد الحريات الأكاديمية التي عالجتها وثيقتنا المنهجية التي نحن بصددها. تطرقت المواد (١٠،١١) منها إلى قضايا جوهرية أشغلت الأوساط المعنية ومنظمات حقوق الإنسان داخليا ودوليا، تلك هي المتعلقة بتهديد حياة العقل العراقي في أكبر عملية استهداف لرأسمال المعرفة في العالم طبقا للإحصاءات والجداول المرفقة بهذه الورقة التي تغني مؤشراتها عن الحديث في تفاصيل أكثر حول الموضع الذي بات الشغل الشاغل للكثير من المؤسسات الكبرى عالميا وفي طليعتها اليونسكو أو تعرض بعض حملة الفكر العلمي للمساءلة العسكرية أو الشرطية و بالأخص تحت إجراءات دواعي الأمن ومتطلباته. مما تطول معه فترات الاحتجاز لأكثر مما هو محدد قانونا بكثير، التي ومن دون شك لا تتواءم مع النصوص القانونية النافذة تحت مظلة الدستور من ناحية. وكذلك مع إعلانات ومبادئ الحريات الأكاديمية ومعاييرها المحددة دوليا من ناحية أخرى. مما دعى إلى استمرار حالة من التعامل غير الحضاري مع الشريحة الأكثر أهمية في المجتمع و التي ظلت مقهورة لفترة طويلة.

٧. فتح الأفاق و التلاقح الفكري

اما خاتمة المطاف والمتمثلة بنص المادة (١٢) من الوثيقة المنهاجية[١]، فقد تم التطرق بموجبه إلى الأسس السليمة للارتقاء بالتعليم العالي بعد فترات من الكبوة، والقائمة على ضرورة فتح الآفاق للتلاقح الفكري مع المحيط الإقليمي والدولي، عبر علاقات من التعاون والشراكة الأكاديمية التي تفضي إلى عملية إعادة نقل المعرفة إلى الداخل العراقي من جديد، ومحاولات توطينها مرة أخرى بما يفضي إلى الالتحاق بركب التنمية المستدامة، واجتياز مراحله بسرعة وجدية لما فيه الخير من الخير لامتنا والعالم.

الفصل الثالث : إجراءات البحث

١. العينة الاستطلاعية:

بهدف التعرف على محددات الحريات الأكاديمية من وجهة نظر التدريسيين بشكل فعلي، قام الباحثان بإعداد استبيان مفتوح يستطلع آرائهم حول تلك المحددات و وزع على

عينة عشوائية مؤلفة من (٥٠) تدريسية و تدريسي في كليات جامعة بغداد.الهدف منها بناء فقرات اداة البحث النهائية وفق تصور حقيقي لآراء التدريسيين.

٢. عينة الدراسة:

وزعت الاستبيانات بشكلها النهائي على عينة عشوائية مطلقة من التدريسيين في كليات جامعة بغداد وفق الجداول أدناه.

البيانات الشخصية		العدد	المجموع
الجنس	ذكر	٧٤	١٥٠
	أنثى	٧٦	
العمر	٣٠-٣٩	٦٥	
	٤٠-٤٩	٥٩	
	٥٠-٥٩	٢٠	
	٦٠فاكثر	٦	
الخدمة	١-١٠	٦٥	
	١١-٢٠	٤٦	
	٢١-٣٠	٣٢	
	٣١-٤٠	٥	
	٤١ فأكثر	٢	
الاختصاص	علمي	٦٥	
	أنساني	٨٥	

٣. إعداد أداة البحث (الاستبيان):

اعتمدت الدراسة أسلوب التقدير الجمعي لليكرت(علام،٢٠٠٦) و الذي يعد من الأساليب الشائعة الاستخدام في القياس النفسي، و يعتمد هذا الأسلوب على القياس ألرتبي للاتجاهات من خلال تقديم قائمة من العبارات و يطلب من الفرد إبداء موافقته أو عدمها بدرجات متفاوتة تعكس شدة اتجاهه. فالأفراد الذين تكون موافقتهم اقل شدة و الأفراد الذين تتباين مواقفهم على هذا المتصل، يتوقع أن يكون سلوكهم مختلفا في المواقف الاجتماعية المتعلقة بموضوع الاتجاه، و تتحدد شدة الاتجاه بإعطاء أوزان مختلفة لاستجابة الفرد لكل فقرة.

جمعت استجابات التدريسيين ووحدت ونسقت ونظمت على شكل فقرات في استبيان مغلق مؤلف من (٤٥) فقرة مثلت آراءهم حول محددات الحريات الأكاديمية، و أضيفت إليها فقرات مستقاة من أدبيات البحث، ووضع أمام كل فقرة مقياس خماسي يؤشر مدى موافقة المستجيب أو عدم موافقته على وجود ذلك المحدد، ووزعت على عينة البحث.

٤. صدق الاستبيان (validity):

يركز صدق الأداة على صلاحيتها لقياس ما وضعت لقياسه، و تشمل إجراءات التحقق من صدق الأداة الفحص المنظم لمحتواها،لتحديد فيما إذا كانت هذه المحتويات (الفقرات) تقيس المفهوم المطلوب قياسه و التي تتمثل باختيار الفقرات الصحيحة (Anastasi, 1997). و قد تم التحقق من صدق الاستبيان من خلال عرضه على مجموعة خبراء من تدريسي مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية و كلية التربية للبنات في جامعة بغداد، و تم تعديل العديد من الفقرات في ضوء ما قدموه من أراء، كذلك تم تطبيق الاستبيان،بصورته الأولية على عدد من التدريسيين للتعرف على الفقرات التي كان بها بعض الغموض أو عدم الوضوح. فضلا عن ذلك تم التحقق من صدق البناء من خلال إيجاد

معاملات الارتباط بين فقرات الأداة و المجموع الكلي لها و قد تراوحت معاملات الارتباط بين (٠,٣٦ – ٠,٨٢) مما يدل على صدق الفقرات جميعها.

٥.ثبات الاستبيان (Reliability):

يقصد بمفهوم الثبات مدى خلو أدوات البحث من الأخطاء غير المنتظمة التي تشوب عملية القياس، حيث تؤثر الأخطاء غير المنتظمة على التنبؤ من موقف إلى آخر و تعمل على خفض ثبات الاختبار، ويعتمد الثبات على الارتباط بين مجموعتين من القياسات، و يستخدم معامل الاستقرار في تقييم الخطأ الناتج عن تطبيق أداة البحث مرتين متتاليتين و بفاصل زمني مناسب. و قد تم الحصول عليها من خلال إعادة تطبيق أداة البحث على ثلاثين تدريسي وقد تراوحت معاملات الثبات بين(٠,٤٣–٠,٨٥).

٦.تطبيق أدوات البحث:

تم توزيع أدوات البحث على العينة التي تم اختيارها عشوائيا و قد راعت الدراسة نسب توزيع التدريسيين حسب الجنس و التخصص و مدة الخدمة، خلال كانون الأول عام ٢٠٠٩ و قد تم استبعاد ٢٧ استبيان لأسباب تتعلق بجدية الاستجابات أو عدم استعادتها وبهذا بلغ الحجم النهائي للعينة ١٢٣ تدريسية و تدريسي.

الفصل الرابع : عرض النتائج و الاستنتاجات

٧. عرض نتائج التطبيق

جمعت الاستجابات بعد ذلك و حُللت النتائج باستخدام برنامج الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية و النفسية (SPSS)، حيث اعتمد الباحثان الوسط الحسابي و الانحراف المعياري و الوزن المئوي أساسا لتحديد أهمية المُحدِد للحرية الأكاديمية كما في الجدول أدناه. حيث تم تدريجها تنازليا حسب أوزانها المئوية.

ت	ت الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف	%
١	١٠	اعتماد آلية المحاصصة و المجاملات في	٤,٢	١,٠٢٩	٨٣,٩٠

ت	ت الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف	%
		توزيع الزمالات و البعثات خارج العراق			
٢	٣٤	كثرة الوعود و نقص التطبيق فيما يخص دعم التدريسي.	٤,١	١,٠٠	٨٢,٤٤
٣	١٣	إغفال الحكومات المتتابعة لأهمية البحث العلمي، سيما مجال التخصيص المادي.	٤,١	٠,٩٩	٨١,١٤
٤	٣٥	تهديد الأمن الشخصي للأكاديمي العراقي.	٤,٠	١,٠	٨١,١٤
٥	١١	ضعف تكامل التعليم و تلبية الحاجات الإنسانية اللازمة لتطوير شخصية الطالب.	٤,٠٠	٠,٩٩	٨٠,٤٩
٦	٣٧	ضعف توفر الإمكانات المادية لدعم مناهج التدريب خارج العراق.	٤,٠٠	١,٠٥	٨٠,١٦
٧	٢١	عدم اعتماد أسلوب الانتخاب و معيار الكفاءة العلمية في تعيين المناصب الجامعية العليا.	٣,٩٠	١,٢٠	٨٠,١٦
٨	٣٩	تراجع المستوى العلمي لأغلب الطلبة في المراحل السابقة للمرحلة الجامعية.	٣,٩٠	١,٠٦	٧٩,٦٧
٩	٤	يشكو التعليم العالي من الانتماءات الفرعية.	٣,٨٨٠	٠,٩٩	٧٩,٣٥
١٠	٣٠	عدم وجود تشريعات تحمي النتاج الفكري للباحثين (حقوق الملكية الفكرية.	٣,٨٣	١,١٧	٧٧,٧٢
١٢	٣	هناك من يسعى لتغييب الصوت الأكاديمي الحر.	٣,٧٩	١,٠٧	٧٦,٥٩
١٣	٣٣	التراجع و التلكؤ في تطبيق التشريعات التي وضعت لصالح التدريسي الباحث.	٣,٧٧	١,١٢	٧٥,٩٣
١٤	١٤	محدودية التخصيصات المادية لطلبة البعثات و الإجازات الدراسية.	٣,٧٣	١,٠٢٢	٧٥,٤٥
١٥	٢٤	ضعف استقلالية الجامعات في اتخاذ ابسط	٣,٧١	١,٤٠	٧٤,٨٠

ت	ت الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف	%
		القرارات و منها إرسال البعثات حسب حاجة الجامعات.			
١٦	٨	عدم توافق بعض الأوامر و التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي مع السياسات التربوية المخطط لها في الجامعات.	٣,٧٠	١,٠٧	٧٤,٣١
١٧	٣٢	وجود منافسات غير مشروعة لتولي المناصب العليا داخل المؤسسات الأكاديمية.	٣,٦٩	١,٢٢	٧٤,١٥
١٨	٤١	تجاوز بعض الطلبة على أعضاء الهيئة التدريسية بناء على خلفيات متباينة.	٣,٦٩	١,١٨	٧٣,٩٨
١٩	٤٠	إجبار الجامعات على قبول أعداد كبيرة من الطلبة مما يؤثر على أداء التدريسي لتطوير مهارات الطلبة.	٣,٦٦	١,٢٢	٧٣,٨٢
٢٠	٢٧	محاولة بعض القوى السياسية نشر نفوذها داخل الحرم الجامعي تحت عناوين مختلفة.	٣,٦٤	١,٢٩	٧٣,٣٣
٢١	٣١	تقويم البحوث العلمية مبني على أساس المجاملة و المحاباة.	٣,٦٢	١,٣٣	٧٢,٨٥
٢٢	٥	إنشاء مؤسسات تعليمية على أساس الولاءات الفرعية على حساب الانتماء الوطني.	٣,٦١	١,١٤٨٩١	٧٢,٥٢
٢٣	٢٩	ابتعاد الكثير من البحوث عن قواعد و معايير البحث العلمي.	٣,٦٠	١,١٢	٧٢,٣٦
٢٤	٢٢	اعتماد الترضية و المحاباة في تنقل أعضاء الهيئات الأكاديمية.	٣,٥٨	١,٥٨	٧٢,٠٣
٢٥	٢٣	عدم اعتماد آليات علمية لاختيار لتصنيف الملاكات التدريسية الجديدة.	٣,٥٦	١,٣٤	٧١,٧١
٢٦	٢٨	بروز بعض مظاهر الخلاف بين الملاكات	٣,٥٦	١,١٢	٧١,٢٢

ت	ت الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف	%
		الجامعية على خلفية انتماءاتهم المختلفة.			
٢٧	٢٦	كثرة اتحادات الطلبة دون مراعاة لمبادئ التعددية.	٣,٥٢	١,١٣	٧١,٢٢
٢٨	٢٥	وجود خلل في أنظمة الامتحانات و المراقبة.	٣,٤٩	١,١٩	٧٠,٤١
٢٩	١٦	تعيين أفراد من الحرس الجامعي على خلفيات بعيدة عن المهنية.	٣,٤٧٩٧	١,٤١	٦٩,٩٢
٣٠	٤٤	اعتماد الامتحانات المركزية التي تضعف مبدأ الاستقلالية.	٣,٤٧	١,١٢	٦٩,٥٩
٣١	٣٨	التدخل المباشر في تعيين الاختصاصات المطلوبة دون اخذ رأي الجامعات حول الحاجات المستحدثة.	٣,٤٤	١,٣٣	٦٩,٥٩
٣٢	٦	التوسع باستحداث جامعات (عامة أو خاصة) في ظل تناقص في الكوادر و المعينات العلمية.	٣,٣٩	١,٣٤	٦٨,٩٤
٣٣	١	ضعف توفر هامش من حرية التعبير الأكاديمي داخل الحرم الجامعي.	٣,٣٧	١,٣٠	٦٧,٩٧
٣٤	٢	وضع الحريات الأكاديمية ألان أفضل من السابق.	٣,٣٧	١,٢٤	٦٧,٤٨
٣٥	٧	ضعف المحفزات لانجاز البحث التطبيقية.	٣,٣٧	١,٢١	٦٦,٩٩
٣٦	١٧	دخول مواكب المسئولين للحرم الجامعي مع مرافقيهم المسلحين.	٣,٣٤	١,٤٥	٦٦,٨٣
٣٧	١٥	انتهاك الحرم الجامعي من قبل بعض المسلحين الرسمين منهم و غير الرسميين	٣,٣٤	١,٤٤	٦٦,٣٤
٣٨	٩	إلزام الأكاديمي بالتقيد بالمفردات المنهج الدراسي رغم نقصه أو تخلفه	٣,٣١	١,٣٥٦	٦٦,٠٢

ت	ت الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف	%
٣٩	١٨	توسط بعض المتنفذين للطلبة المخالفين لتجنيبهم المساءلة القانونية عند المخالفة.	٣,٣٠	١,٣٩	٦٥,٨٥
٤٠	٣٦	تعرض بعض الملاكات الجامعية للمساءلة أو الاحتجاز من دون أدلة.	٣,٢٩	١,٠٩	٦٤,٧٢
٤١	٢٠	تدخل أطراف متعددة بعيدة عن الوسط الأكاديمي في تولي القيادات الجامعية وفق أسلوب التعيين.	٣,٢٣	١,٤٤	٦٣,٥٨
٤٢	١٩	حماية بعض الاتحادات الطلابية لبعض الطلبة و تهديد من يتعرض لهم.	٣,١٧	١,٣	٦٢,٢٨
٤٣	١٢	هناك قيود مفروضة على التدريسيين للبحث في مواضيع و مجلات محددة سلفا.	٣,٠١	١,١٨	٦٠,٣٣
٤٤	٤٢	عدم فسح المجال للطلبة للتعبير عن آراءهم	٢,٩٣	١,٢١	٥٨,٧٠
٤٥	٤٣	فرض مواضيع معينة على طلبة الدراسات العليا	٢,٨٣	١,٢١	٥٦,٧٥

تفسير النتائج والاستنتاجات

جاءت الفقرة العاشرة (اعتماد آلية المحاصصة و المجاملات في توزيع الزمالات و البعثات خارج العراق).

يبدو، من وجهة نظر عينة البحث،أن نظم المشاركة في البعثات والحصول على الزمالة الدراسية تعاني من روتين سلبي الأثر، ومن خضوع لمعايير غير موضوعية مبنية على أسس العلاقات والو لاءات.

تلتها في المرتبة الثانية الفقرة ٣٤(كثرة الوعود و نقص التطبيق فيما يخص دعم التدريسي)

ان تلبية حقوق الأستاذ الجامعي المادية سواء المرتبطة منها بمعيشته وحياة أسرته أم المتعلقة بدعم أنشطته الأخرى بوصفها أنشطة تخص تطوير الحياة العامة تعد من الدوافع الأساسية لتفرغ الأستاذ للبحث العلمي .

في الموقع الثالث جاءت الفقرة الثالثة عشرة (إغفال الحكومات المتابعة لأهمية البحث العلمي سيما مجال التخصيص المادي)

يعاني البحث العلمي من عقبات رئيسية عدة ياتي في مقدمتها ضعف التمويل المخصص، مع إغفال دور المؤسسات البحثية للنهوض بالتنمية. و قد تم أبان فترة حكم النظام السياسي السابق إلغاء مجلس البحث العلمي الذي كان يعد اكبر مؤسسة بحثية في البلاد في الوقت الذي كان فيه العراق يستضيف على أرضه اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، وتم توزيع ملاكات ذلك المجلس على جهات رسمية بعيدة عن اختصاصاتهم ولا تتوائم مع قدراتهم العلمية ما أسهم في تعطيلها بشكل تام والنظر اليهم كفائضين عن الحاجة وظيفيا في غالب الاحيان. تلك النظرة التي استمرت سائدة حتى يومنا الحاضر في المرافق الحكومية والاكاديمية حتى باتت مراكز الابحاث ضعيفة في مهامها

أما الفقرة ٣٥ فقد جاءت في الوقع الرابع من الأهمية و هي (تهديد الأمن الشخصي للأكاديمي العراقي

من يتتبع الأخبار المحلية، يدرك أن هناك عملية تكاد تكون منظمة تهدف إلى تصفية و إفراغ البلاد من الكفاءات العلمية حتى بات التدريسيون يتعمدون إخفاء هوياتهم ويتجنبون الإعلان عن موقعهم خشية استهدافهم بالقتل أو الخطف له أو لأحد أفراد أسرته، و امتد هذا الموقف الغريب إلى داخل الحرم الجامعي بل حتى إلى داخل غرفة الصف خلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، و أصبحت عمليات التهديد الحقيقة و الكاذبة أسلوبا متبعا لتحقيق أغراض البعض ففقد ألتدريسي حريته في اتخاذ القرارات حتى تلك التي تتعلق بأساليب اختبار و نجاح الطلبة، فضلا عن الفقدان الواسع لجانب الحريات الأكاديمية وما يلازمها من حرية في التعبير و طرح الأفكار داخل غرفة الصف.

و جاءت الفقرة ١١ (ضعف تكامل التعليم و تلبية الحاجات الإنسانية اللازمة لتطوير شخصية الطالب) بالموقع الخامس

من الملاحظ عن الجامعات العراقية عجزها في العقدين الأخيرين عن استيعاب الطلبة و تكوين الأجواء الجامعية التي توفرها الجامعات العالمية و التوسع الكمي في إعداد الطلبة لم يتوافق مع تقدم نوعي على النحو المرتجى، ما افقد الجامعة فعاليتها وحولها إلى ما يشبه المدارس الثانوية الكبيرة و كأنها استمرارا لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي. ففي الوقت الذي تضم فيه الجامعات العالمية أبنية واسعة لاحتواء فعاليات و حاجات الطلبة المختلفة مثل النوادي و الاتحادات التي تقوم بتنظيم مختلف الأنشطة من حفلات التعارف إلى السفرات العلمية والترفيهية و الفعاليات الاجتماعية بشتى صنوفها، فضلا عن مجموعة من الأنشطة اللاصفية (كإصدار الصحف، وإقامة المعارض، والمنتديات العلمية والثقافية وجمعيات المتخرجين..، الخ)

أما الفقرة ٣٧ (ضعف توفر الإمكانات المادية لدعم مناهج التدريب خارج العراق) فحصلت على الموقع السادس.

لا يزال عدد كبير من التدريسيين يتبعون طرقا تقليدية قديمة قائمة على التلقين و تقديم المعلومات التي عفا عليها الزمان كما هي، فالتدريسي لا ينظر لنفسه على كونه معلما قبل أن يكون مختصا ولهذا فانه يقدم المادة العلمية بشكل بعيد عن إتباع الأساليب الحديثة في

التدريس، كذلك لا يوجد في الجامعات و الكليات والمراكز البحثية تشريع يغطي نفقات التدريسي لمشاركته في الورش التدريبية خارج العراق إلا برنامجا خجولا من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي يهدف إلى إرسال ألأساتذة بإشراف الوزارة المباشر و بأعداد محدودة سنويا و بشروط قاسية.أما إذا رغب أي تدريسي الانضمام إلى دورة تدريبية او برنامج للتطوير وبناء القدرات فعليه أن يدفع مصاريفها من جيبه الخاص مع اقتطاع جزء من مرتبه الشهري (الثلث) لأنه لن يمارس التدريس خلال الفترة التدريبية.

ووردت الفقرة ٢١ (عدم اعتماد أسلوب الانتخاب و معيار الكفاءة العلمية في تعيين المناصب الجامعية العليا) في الموقع السابع

قبل العام ٢٠٠٣ كانت المؤسسات الأكاديمية تدار بشكل مركزي من قبل الدولة وكان يجري تعيين كافة القيادات الأكاديمية دون استثناء بقرار أعلى من دون أي رأي للجماعة الأكاديمية في ذلك. ولقد شهدت حرم الجامعات استمرار القيادات الأكاديمية في مناصبها لسنوات أو لعقود في بعض الحالات. وفي أعقاب العام ٢٠٠٣ تم إجراء انتخابات للقيادات المذكورة (في فترة مضطربة من تاريخ الوطن والمؤسسة الأكاديمية) في ممارسة تعد جديرة بالاعتبار على الرغم من مرارة الظروف لاسيما وان الجماعة الأكاديمية انتخبت تلك القيادات من دون أن تسمح للجهة المشرفة بالتدخل في إرادتها وهو ما يحسب إلى صراحة انتماء الأكاديمي العراقي لوطنه ومؤسسته. إلا أن الممارسة في اعقاب تلك الانتخابات أعادت عقارب الساعة إلى الوراء مجددا لتشهد الجامعات إعادة سياسات التعيين بقرار أعلى إلى سابق عهدها واستمرار القيادات الأكاديمية في مهامها لفترات طويلة كذلك تزامنت معها الملاحظة عن تفاقم حالات ضعف الأداء وتراجع دور المؤسسة الأكاديمية لأسباب تعود إلى الإمكانات الشخصية بعض الأحيان، وفي الأغلب الأعم تعود إلى الحالة غير المستقرة التي تسود في بلد الدراسة.

في الموقع الثامن جاءت الفقرة ٣٩ (تراجع المستوى العلمي لأغلب الطلبة في المراحل السابقة للمرحلة الجامعية)

من الحقائق المرة التي رافقت العملية التعليمية في العراق انخفاض المستوى العلمي للطلبة في جميع المراحل وظهرت نسب متدنية في الامتحانات الوزارية و تزامن ذلك مع نفور عام من العلم و الدراسة في اتجاهات الطلبة عدا فئة قليلة من المتفوقين، لقد عانى التعليم في المراحل السابقة للمرحلة الجامعية من مشكلات كثيرة، فلم تواكب المناهج التقدم التربوي و التقني الذي شهده العالم المتقدم، كذلك تمت الاستعانة بمدرسين جدد لا يتمتعون بالخبرة الوافية لحداثة التحاقهم بالمؤسسة الأكاديمية فضلا عن أسباب أخرى يعود مردها إلى مستوى إعدادهم الضعيف في كليات التربية و كليات التربية الأساس التي تنظر إلى الدروس التربوية و النفسية نظرة متدنية و تركز على دروس التخصص العلمي إزاء ندرة الدروس التربوية و النفسية بل إلى إلغاء التخصص في بعض الحالات بالكامل كما حصل في الاقسام العلمية في كلية التربية للبنات / جامعة بغداد التي تم تحويلها الى كلية للعلوم صرفة وإزالة الجانب التربوي عنها لينعكس الأمر بالسلب على أداء مخرجاتها الملتحقة كملاكات تدريسية في المؤسسات التربوية لاسيما في أسلوب التعامل مع الطلبة وإتباع المسالك السليمة في طرائق التدريس.

في الموقع التاسع جاءت الفقرة ٤ (يشكو التعليم العالي من الانتماءات الفرعية)

في اعقاب الخلل الحادث على اثر التدخل العسكري الأميركي في العراق و وانهيار مؤسسات الدولة وبروز قوى جديدة ناشئة تفتقر إلى معايير التنشئة الاجتماعية السياسية السليمة، شهدت البلاد العديد من الاعتبارات البعيدة عن توجهات الفرد العراقي على مدى تاريخه وحبه للتعايش السلمي، كالتطرف الديني والتوجهات الطائفية والعشائرية والجهوية وغيرها. وقد لعبت الاعتبارات الحزبية والسياسية الضيقة دوراً كبيراً في التأثير على حرية الجامعات والبحث العلمي، وفي الاستفادة من الطاقات والكفاءات العليا لحسابات بعيدة كل البعد عن التقييمات العلمية والأكاديمية. ما أدى إلى تدهور خطير للحرية الأكاديمية وتراجعا ملحوظا في الأداء.

اما الفقرة ٣٠ (عدم وجود تشريعات تحمي النتاج الفكري للباحثين (حقوق الملكية الفكرية)) فنالت الموقع العاشر

لقد شاعت ظاهرة سرقة البحوث و الأفكار العلمية و الانتحال الأكاديمي في العالم بشكل واسع. واتخذت في العراق أشكالا متعددة تبدأ من سرقة كاملة للبحوث إلى انتحال و استلال صفحات كاملة دون الإشارة إلى صاحب الفكرة أو النص، الأمر الذي استدعى قيام مركز الدراسات التربوية و الأبحاث النفسية في جامعة بغداد بالدعوة إلى عقد ندوة متخصصة في هذا المجال كانت من مخرجاتها وتوصياتها حث صناع السياسات العامة إلى تفعيل و إصدار قانون خاص بالملكية الفكرية و التعامل بجدية مع الموضوع كي لا تسود و تصبح ظاهرة كما هو ملاحظ في غير جامعة من الجامعات في العالم.

ووردت الفقرة ٤٥ (ضعف الاهتمام بمراكز البحث العلمي و التعامل معها على كونها ذات أهمية ثانوية) في الموقع الحادي عشر

منذ خمسينات القرن الماضي نشأت مراكز البحوث التطبيقية في العراق، و من أبرزها مراكز منظمة الطاقة الذرية التي أسست عام ١٩٥٩و المراكز التي انتظمت في انشئ١٩٦٣ مجلس البحث العلمي و ارتبط بمجلس الوزراء عام ١٩٦٧ و ظل يعاني من عدم الاستقرار حتى إلغاءه أبان العام ١٩٨٩ بعد أن كون نخبة من الباحثين المتمكنين من التعامل مع معطيات العلم و التقانة.وحتى يومنا الحاضر تركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المؤسسة الرسمية الأكثر مسؤولية عن واقع البحث العلمي في البلاد على النصف الأول من عنوانها (التعليم) بينما لم ينال الجزء الأخير من العنوان (البحث العلمي) رعاية كافية. من الملاحظ أنها على قدر أقل من الأهمية للعديد من الأسباب التي تأتي في مقدمتها مشكلة التخصيصات المالية ما جعل الهيئة المشرفة على البحث العلمي في الوزارة ان تكون غير ملموسة الاثر على النحو الذي يتطلع إليه أعضاء النخبة الأكاديمية في الجامعات، فضلا عن جمهرة من الباحثين في مرافق الدولة الأخرى تكاد تكون قدراتهم أشبه بالمعطلة.

وقد جاءت الفقرة الثالثة (هناك من يسعى لتغييب الصوت الأكاديمي الحر) في الموقع الثاني عشر

لقد تعرض الأستاذ الجامعي شأنه شأن كل المواطنين العراقيين إلى صنوف متعددة من الضغوط النفسية والاجتماعية التي حدّت وتُحد بشكل أكيد من نشاطه وقدرته، وتقلل من دافعيته، و تضعف كفائتة التدريسية. ويعد التهديد بالحياة من أهم وأبرز مسببات القلق والضغوط النفسية التي من الممكن ان يتعرض لها إنسان. كما تعرّض الكثير من أساتذة الجامعات والبحث العلمي والعلماء بالفعل إلى الاغتيال والتصفية، لا لذنب سوى أن بعضهم لا يُقرّ للجماعات المتطرفة أعمالها الإرهابية،أو أبدا رأيا بشكل علني و الأمر ممتد منذ أكثر من خمسة عقود خلت، حيث غُيب العديد من العلماء لمجرد إبداءهم رأيا أو نشرهم بحثا لا يتوافق والتوجه الأوحد السائد انذاك.

أما الفقرة ٣٣ فقد وردت في المركز الثالث عشر (التراجع و التلكؤ في تطبيق التشريعات التي وضعت لصالح التدريسي الباحث)

إن دوائر الدولة بشكل عام و الجامعات على نحو خاص تعاني من أزمات خانقة بسبب الروتين الحكومي، لاسيما وان الجامعات تخضع إلى ذات الأنظمة والقوانين التي تنطبق على باقي مؤسسات الدولة، لضيق رقعة التشريع في قانون الخدمة الجامعية، بما يسمح لانتهاج الجامعات خطاً خاصا بها يؤمن الحرية و الحركة السريعة و لا مركزية التنفيذ. فضلا عن ذلك فان الجهاز الإداري في الجامعات لا يتناسب من حيث الإمكانيات و الكفاءة المطلوبة مع إمكانية تسهيل مهمة الأستاذ الجامعي في أداء واجبه، فالجامعات في الدول المتقدمة تتمتع باستقلالية عالية مادية و إدارية تساعدها في اتخاذ القرارات. و كان لتأسيس وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و سحبها للصلاحيات من رؤساء الجامعات الأثر الكبير في زيادة رقعة الروتين و تأخير في اتخاذ القرارات. كذلك فان القيادات الأكاديمية بحاجة إلى فتح قنوات اتصال إنساني و اجتماعي مع أعضاء الجماعة الأكاديمية لتفهم معاناتهم و محاولة حل مشاكلهم.

. اما الفقرة ١٤ (محدودية التخصيصات المادية لطلبة البعثات و الإجازات الدراسية) فجاءت في الموقع الرابع عشر

لا زال الكثير من طلبة الدراسات العليا خارج العراق يعانون من محدودية المبالغ التي يتسلمونها ضمن التخصيصات، خصوصا من يصطحب عائلته معه في بلدان أوربا الغربية و أميركا، حيث تتذبذب في بعض الأحيان الأسعار و تجعل مقومات المعيشة صعبة إلى حد كبير.

اما الفقرة ٢٤ (ضعف استقلالية الجامعات في اتخاذ ابسط القرارات و منها إرسال البعثات حسب حاجة الجامعات) فقد جاءت في الموقع الخامس عشر

لقد بات من المسلمات في بلد الدراسة بأن اللاعب الأكثر تأثيرا في رسم سياسات الجامعات هي السلطة السياسية على مدى تاريخها منذ النشأة حتى اليوم. الأمر الذي يوجب على عضو هيأة التدريس أن لا يخرج في خطابه عن خطاب السلطة الذي تقره وترتقبه. ومارست السلطات الحاكمة طوال المدة الممتدة منذ العام ١٩٥٨ حتى عام ٢٠٠٣انماطا مختلفة من أساليب مراقبة فعاليات الجامعات وتحمل عمداء الكليات ومجالس الجامعات مسؤولية مراقبة مضمون الرسائل الجامعية. ووقعت عليهم مسؤولية أي خرق أو تجاوز ولاسيما في العلوم الإنسانية وهكذا فقدت الحرية الأكاديمية جوهرها. وبعد أحداث ٢٠٠٣ حدثت بعض الإشارات والممارسات بصدد منح استقلالية للجامعات، لكن على ما يبدوا أن آثار الماضي لا يمكن إزالتها بسهولة فبقيت مركزية القرار والتدخل في رسم السياسات الداخلية للجامعات هي السائدة، وابتعدت الممارسة عن أساليب الحوكمة التي افرزها تطور العمل الأكاديمي وابتعاد صنع القرار عن أية مضامين للتضمينية فيه .

في المركز السادس عشر جاءت الفقرة ٨ (عدم توافق بعض الأوامر و التعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي مع السياسات التربوية المخطط لها في الجامعات) ويرتبط هذا المحدد بما سبق الإشارة إليه من ضرورة استقلال الجامعات عن السياسات التقليدية و القديمة التي لا تواكب التطور السريع الذي يحدث في جامعات العالم المتقدم، التي تحدد بذاتها فلسفتها وأهدافها ضمن منظومة ارتباطات علمية بجامعات أخرى تعتمدها و تقوم كيانها العلمي و الأكاديمي و تقاد من قبل مجالس للأمناء تحت عناية شخصيات مؤثرة في الأوساط العلمية.

وقد حازت الفقرة ٣٢ على المستوى السابع عشر من الأهمية (وجود منافسات غير مشروعة لتولي المناصب العليا داخل المؤسسات الأكاديمية)

إن هذه الظاهرة هي ليست بالجديدة و هي جزء من موروثات العهود السابقة و أصبحت تشكل عامل إعاقة للتطور العلمي. فالمناصب الإدارية العليا لا تخصص على أساس النتاج الفكري و العلمي، و أصبح التنافس بعيدا عن المستويات العلمية و الشغل الشاغل لبعض النخب الأكاديمية من اجل استلام المناصب إدارية عليا للتمتع بالامتيازات، لذلك فمن النادر جدا أن يطلب الأكاديمي إعفاءه من منصبه الإداري لأنه يفكر بالفائدة الإدارية قبل العلمية.

أما الفقرة ٤١ (تجاوز بعض الطلبة على أعضاء الهيئة التدريسية بناء على خلفيات متباينة) فقد جاءت في الموقع الثامن عشر

يبدو إن طرح مفاهيم جديدة مثل الديمقراطية و الحرية و تشكيل قيم حديثة مغايرة للقيم السابقة أعطى انطباعا لدى بعض الطلبة إنهم يستطيعون استخدام هذه الحقوق بشكل مطلق بل وقد يكون خارجا عن السياقات المقبولة في بعض الأحيان، أما لدى أعضاء الجماعة الأكاديمية فلا زال الكثير منهم ينظر إلى العملية التعليمية نظرة قديمة تسلطية تتعامل مع الطالب كونه متلقي سلبي عليه تلقي المعلومات و القبول بها كما هي و الخضوع لقرارات ألتدريسي و قبولها دون مناقشة.

مما يسوق الدلالة على أن العامل الأساس في توسيع الهوة بين الطلبة من ناحية و أعضاء هيئة التدريس من ناحية ثانية يعود مرده الى الافتقار لفرص التواصل الإنساني القائمة على الاحترام المتبادل و استخدام تقنيات الحوار البناء. بسبب ترسيخ التشريعات النافذة سلطوية المؤسسة إزاء الطالب وبالأخص التعليمات ألامتحانيه النافذة التي مضى على تشريعها عدة عقود خلت مما يستلزم الترميم.

في الموقع الثامن عشر جاءت الفقرة ٤٠ (إجبار الجامعات على قبول أعداد كبيرة من الطلبة مما يؤثر على أداء التدريسي لتطوير مهارات الطلبة) لقد نما التعليم الجامعي بشكل كبير وبجميع مستوياته، سواء من خلال المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث والدراسات

العلمية أو عدد الطلبة أو الأساتذة. ومع هذا النمو برزت مشكلات نوعية، لعلّ أهمها موضوع الحريات الأكاديمية، وكذلك عدم ترافق التطور الكمّي في التعليم الجامعي تطوّر نوعي مشهود.

اما الفقرة ٢٧ (محاولة بعض القوى السياسية نشر نفوذها داخل الحرم الجامعي تحت عناوين مختلفة) فقد احتلت الموقع التاسع عشر بعد أحداث عام ٢٠٠٣ وتغيير أسلوب شمولية نظام الحكم السائدة وسيطرته على الاتحادات و الجمعيات المدنية و النقابية و منها اتحادات الطلبة،سعت الكثير من الأحزاب و الكتل السياسية الناشئة بعد التاريخ أعلاه إلى التسابق في السيطرة على هذه المنظمات وتجييرها إلى صالحها، الأمر الذي على إثره عانت المؤسسات الجامعية من كثرة محاولات التدخل الخارجي و بوسائل مختلفة عبر لافتات وواجهات غلبت الانتماءات الفرعية على الانتماءات الوطنية و أضعفت روح الارتباط بالجامعة،ما أدى إلى تعدد الجهات التي تدعي الدفاع عن حقوق الطلبة و التدريسيين و قد تفشت هذه الظاهرة بشكل كبير اثر الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق خلال الأعوام ٢٠٠٥الى ٢٠٠٨. لنجد أن الأمور سارت الى الخارج مما تعاهدت عليه الجماعة الأكاديمية الدولية ضمن إعلان ليما للعام ١٩٨٨ / وماتلاه من إعلانات ومعاهدات دولية وتشريعات تصب في ذات المسعى.

في المستويات الأقل استجابة جاءت الفقرتان ٤٤و٤٣ (عدم فسح المجال للطلبة للتعبير عن آراءهم) و (فرض مواضيع معينة على طلبة الدراسات العليا) مما يعني أن هناك هامش من الحرية بدرجة مقبولة فيما يتعلق بحرية طلبة الدراسات العليا في اختيار المواضيع المناسبة لبحوثهم و التعبير الطلبة عن آراءهم بحرية،اخذين بنظر الاعتبار إن عينة البحث هي من التدريسيين لا الطلبة.

الخاتمة و المقترحات النهائية

بعد هذا الطواف في موضوعة الحريات الاكاديمية في الجامعات العراقية والتوصيف النظري المقترن بالمتابعة العملية، نجد إن حوصلة الأمر تنطوي على أن هنالك بونا لا يمكن التغاضي عنه بين مضامين الوثيقة المنهاجية وواقع الحريات الأكاديمية في الحرم الجامعي،

جراء ما تعرضت له البيئة الأكاديمية في من أختلالات على مدى نصف قرن أو يزيد قليلا. مما يستدعى إعادة تمتين الأركان وترميم الباحة على نحو يتوافق ومعايير التنمية البشرية المستدامة وينهل من معين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ و إعلانات الحريات الأكاديمية الدولية منها والعربية وفي طليعتها إعلان ليما في البيرو لعام ٩٨٨. ومن وجهة نظر الباحثان بالاستناد إلى البيانات المتحققة في هذه الدراسة تتطلب الحالة وضع عدد من المقترحات لتكون في متناول أصحاب الشأن وراسمي السياسات العامة التي يمكن إجمالها بالاتي:

١. إصدار تشريع قانوني في إطار الدستور يراعي أعمال مضامين الوثيقة المنهاجية بحيث ينقل النص من مجال الإعلان إلى مجال الاعتراف بالمضمون كنوع من الحريات العامة الملزمة المراعية في ولائها للمؤسسة الجامعية بما يسهم في أقامة نظام متميز للحوكمة الأكاديمية ذات الاستقلال الذاتي المعتمد على نمط سليم وكفء من التدوير المهني والعلمي كأساس للإدارة الناجحة لمؤسسة التعليم العالي البعيدة كل البعد عن ما موجود خارج أسوار الجامعة من قوى وولاءات.

٢. أطلاق مبادرة وطنية من ثلاثة أطراف تراعي معايير الحوكمة في إدارتها (الحكومة، والمجتمع المدني المتخصص، والقطاع الخاص) لإعادة تأهيل قطاع البحث العلمي والاستفادة من القدرات الوطنية لتوطين المعرفة.

٣. الاستفادة من التجارب الدولية في إسناد المقاعد لبرامج البعثات والزمالات الدراسية، وكذلك برامج التدريب والتأهيل، وبالأخص التجربة الألمانية في رسم السياسات التربوية المشار إليها في كتاب السياسات العامة المقارنة لمؤلفه ارنولد هايدنهايمر والمترجم إلى اللغة العربية.

٤. إعادة إصدار نظام جديد للتعليمات الامتحانية للطلبة يضمن الالتزام على أسس موضوعية وقانونية من ناحية، ويضمن توفير المناخ الحر والملائم على أسس العمل في الجامعات العالمية الرصينة للجماعة الطلابية بصفتها جزء لايمكن فصله عن الجماعة الأكاديمية.

٥. العمل على تحويل الجامعات القائمة إلى مدن جامعية، تتوفر فيها أسس العمل الأكاديمي على أعلى المعايير لاسيما فيما يخص المختبرات، والمكتبات، وإصدار المجلات

والدوريات والصحافة اليومية المهتمة بشتى صنوف المعرفة، وإعادة الروح إلى فكرة أسكان الأكاديميين ضمن المدينة المذكورة وتوفير كافة المستلزمات والخدمات بما يسمح للأكاديمي بالإنتاج الأوفر في مجال اختصاصه.

٦. القراءة الناجحة للتجارب الدولية في مجال الارتقاء بالجامعة لاسيما التجربة الكورية الجنوبية في التنمية التي تقترب في ظروفها ما بعد الحرب العالمية الثانية من ظروف بلد الدراسة، واعتماد ان تكون التخصيصات من الموازنة السنوية إلى التعليم العالي والبحث العلمي من ضمن أعلى الأرقام في الموازنة بدلا عن ما هي عليه الآن من أرقام فقيرة لا تتعدى قيم رواتب الملاكات العاملة.

المصادر

١. الطعان، عبد الرضا(١٩٨١)، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للطباعة، ١٩٨١) بغداد

٢. اومليل، علي، الحرية الأكاديمية في المواثيق الدولية (١٩٩٥)، منتدى الفكر العربي، عمان

٣. البكاء،طاهر، (٢٠٠٦)العقل العراقي في محيط مضطرب (ماساتشوتس، جامعة هارفرد،

٤. قمبر، محمود،(٢٠٠١) الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، الدوحة

٥. عبد الدائم،عبد الله،(١٩٨١) التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين، بيروت

٦. عطية الله، احمد،(١٩٦٨) القاموس السياسي، دار النهضة العربية،)(القاهرة.

٧. مجموعة رصد الديمقراطية IDW، التقرير السنوي لواقع الحقوق والحريات في العراق لعام ٢٠٠٦ (بغداد، منشورات المعهد العراقي،٢٠٠٧)

8. http://www.zmag.org/znet/viewArticle/5581

٩. علام،صلاح الدين محمود (٢٠٠٦)القياس و التقويم التربوي و النفسي،دار الفكر العربي، القاهرة.

Anastasi, Anne & Ubinna, Susana, (1997) Psychological Testing, Prentice-Hall, USA

Longman of (AME) Dictionary (1983) (Longman Inc (USA)

http://ar.wikipedia.org/wiki

http://www.islammemo.cc/

الملاحق

١- مخطط بياني للأساتذة الذين تعرضوا لاغتيال والتصفية مصنف حسب الجامعات العراقية :

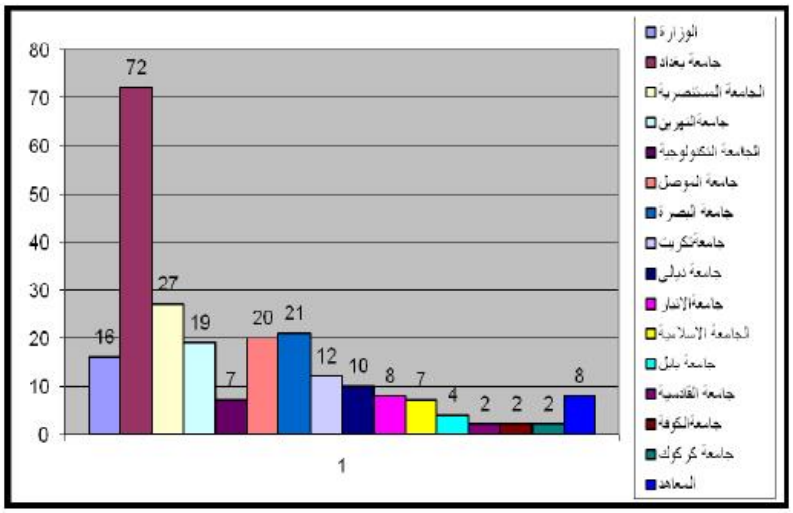

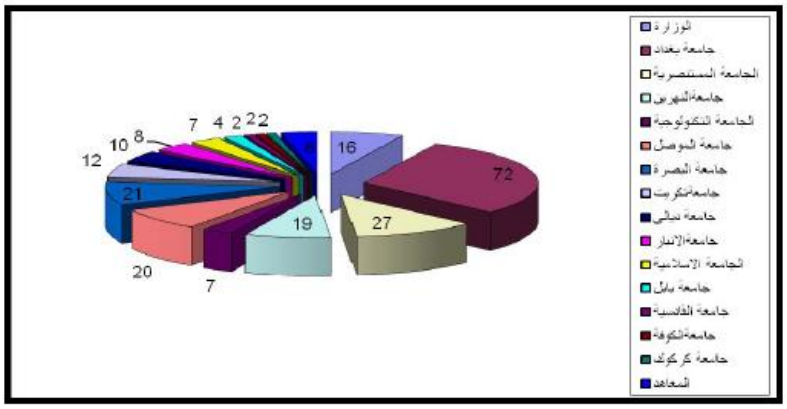

١١- مخطط بياني للأساتذة الذين تعرضوا للانتهاكات (اعتقال ، تهديد ، تهجير) مصنف حسب الاختصاصات لجامعات العراق:

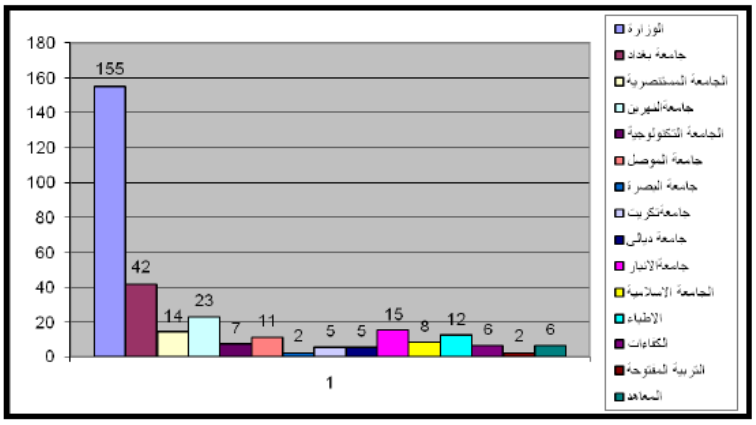

١٢- مخطط بياني للأساتذة الذين تعرضوا للانتهاكات (اعتقال ، تهديد ، تهجير) مصنف حسب الاختصاصات لجامعات العراق عدا منتسبي وزارة التعليم العالي:

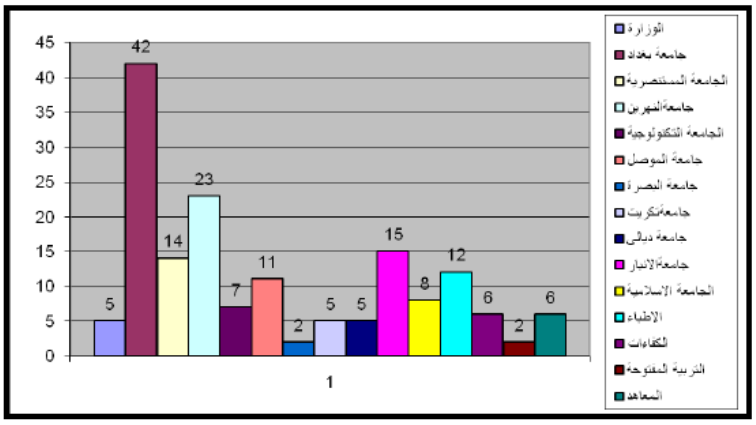

١٤- مخطط بياني للأساتذة الذين تعرضوا لاغتيال والتصفية مصنف حسب جامعات محافظة بغداد والجامعات في المحافظات العراقية الأخرى:

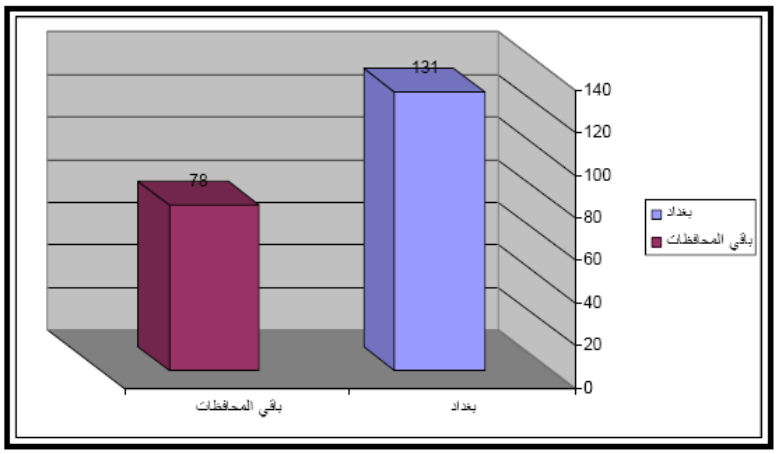

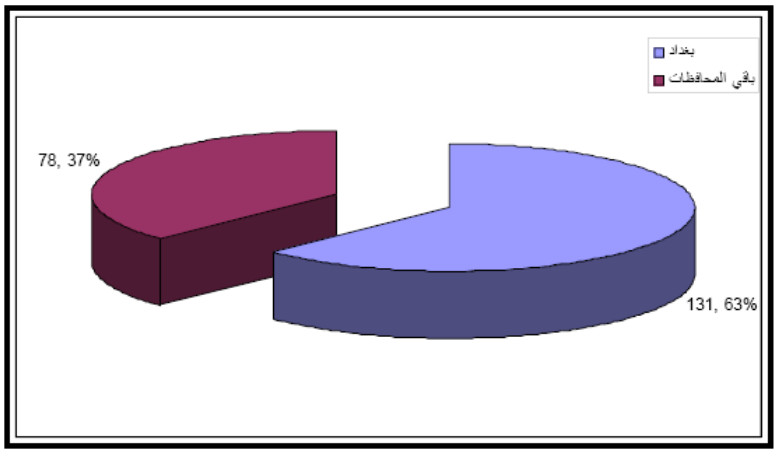

المصدر: AUL- IRAQ/ الصادر في/ ٢٠٠٨/٥/١٧عن حالات الخطر التي تجابه النخبة الأكاديمية

ABSTRACT

The concept of the academic freedoms emerged as a term in the literatures of UNIESCO since more than four decades then crystalized on its present from with the Issuina Lima's declaration of the academic freedoms in 1988 ; thus this concept is regarded as one of the most important specialist rights on the constitutional documentation in many of the world parts, especially those which suffer from the crises and the state of conflict ; moreover which witness the accelerating political, ideological, and *economical* changes of the undisciplined rythme.

The research becomes important in relying on the quotation from the idea which was called by (Amartia Sin) who says: Epansion the scope of freedom is the main means and the basic intention for the development.

Starting from saying that the free university is the consciousness the society and its capsule, the safer and more able to transfer it from the state of backwardness and abterioration to a state in which it incorporate within the atmosphere of development, the one thing which Iraq needs today more than any often time.